



عقد تأسيس  
مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل  
مساهمة خاصة

رأس المال : (203,000,000,000) دينار



مصرف الطيف الاسلامي  
Altaif Islamic Bank

نضم العقد من قبل  
المخامي / محمد حسن علوان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شركة مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

رأس المال (203,000,000,000) ملايين دينار

شركة مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل (مساهمة خاصة) راس مالها المدفوع مئتان وثلاثة مليارات دينار

**المادة الاولى:** اسم الشركة شركة مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل (مساهمة خاصة

## **المادة الثانية:**

1. مركز الشرطة الفرع الرئيسي في بغداد

2. له الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجها وبموجب الخطة السنوية الشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك له الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعه او غلق اي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .

**المادة الثالثة:** عرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها:

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفى المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعرض مع احكام الشريعة الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزى والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها ،وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

**١\_ استلام ودائع نقدية** (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او في انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

2\_ ان يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط واخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادة عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الایداع وفق لقانون الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.

- 3\_ تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وأصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .
- 4\_ إنشاء صناديق التامين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .
- 5\_ قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام .
- 6\_ تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والدفوعات الاخرى والشبكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدى والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار كالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاه قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
- 7\_ حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
- 8\_ ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبنته وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .
- 9\_ ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .
- 10\_ تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستئجارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
- 11\_ تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لوجه نشاط الشركة والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطاته .
- 12\_ المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .
- 13\_ لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذآ وعطاءآ .
- 14\_ لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

15 لا يجوز تمويل عمليات السمسمرة بالمشاريع العقارية .

16 لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

17 على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف لا يقل عن ( 5 ) اعضاء من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(2) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبيته ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف

**المادة الرابعة :- رأس المال الشركة :**

رأس المال المدفوع (203,000,000,000) مئتان وثلاثة مليار دينار قيمة السهم الواحد دينار واحد.

**المادة خامساً :- مجلس الادارة :**

1 اعضاء مجلس الادارة : مجلس ادارة المصرف تنتخب من الهيئة العامة للشركة وعدد them (5) خمسة اعضاء اصلية ومثلهم احتياط ، وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين.

2 مراعاة توفير الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتعليمات الصادرة بموجبة وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية .

الموافق المحرر في ٢٠١٨/١٢/٢٥  
ممثل الشركتين

ممثل الشركتين  
مدير قسم التسويات المساعدة

٢٠١٨/١٢/٢٥

بيان رقم ٢٥:

بيان رقم ٢٥: تعيين رئيس مجلس إدارة بقيمة ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٦٠٢ ليرة سوريّة.

بيان رقم ٢٦:

بيان رقم ٢٦: تعيين رئيس مجلس إدارة بقيمة ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٦٠٢ ليرة سوريّة.

بيان رقم ٢٧: تعيين رئيس مجلس إدارة بقيمة ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٦٠٢ ليرة سوريّة.